

ولا يفسر من جهتها ولا يتوقفة الخجاسات في دبرها وبلقنهما على
الارض النجسة ولا يتكسرها بعد تمام الذبح فهو طاهر بخروج ^{الدم}
اتخاذ الفقان والمكعب وغلاف الكتب والذلا ^{فيها} رطبها
ويابسها اذا وقع في قدر الحج حال الغليان نجاسة فيلحق ثلثا
في مياه صخر فيطهر وقبل الا يطهر في غير حالة الغليان يغسل ثلثا
والبرقية لا يضر فيها الا ان تكون تلك النجاسة حرا فانه اذا صب
فيها فقل صحت كالفل خاصة طهرت ولو طويت الحنطة ^{كثرت}
في خرقال لا يفسد يطبخ ثلثا بالماء ويخفف كل مرة وكذا اللحم
وقال ابو جهم لا يطهر اربا قال في العجيين وبه يفتى ولو التفت دجا
حالة الغليان في الماء تتصف قبل ان تنظف او كرس قبل الغسل
لا يطهر اربا الا على قول ابو جهم على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالتقاء فيه وكان ولكن سكن
عند الغائها ولم يترك حتى يفرغ عليها يطهر بالفصل ثلثا ^{بداية}
ضرع شاة بسرفتها ^{بها} يطهر في نجاسة اللبنة ^{بها}
والبياض وفي القينة حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى يفسد

البحر

البحر ولو كان بيوت قال واختلف الناس ومع اصل زماننا
في الدهن الزكلا به الذي جلبت من البحر البقار في ولكن ما
ذكر في التجديد وشرح القدوري وصلاة الجلاء ^{فيها} نفس دليل على
طهارتها وفيها عن الحسن في بكرة وقت في وقت فطخت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف نوب اوساط ونوره وطرف الاضرب
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاضرب او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لا يسه او جامله او انى الطرف النجس على الارض
وصح فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والاجازت ولو صلى على الدابة
وفي سرورها او كلبها نجاسة مانعة ^{منها} عما عليه لا يجوز قال في
المسوط والكفر مشايخنا جوزوه ^{منها} وتوقام على النجاسة وفيه
خفاه او جوباه او غللاه لا يجوز صلوة الا ان يخلعها ويغسلها
عليها وكذا الكوسر النجاسة بكرة وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا الوكان ^{بها} يغسل عليها ^{بها} وصلبها لا يجوز وان نزعها
وقام عليها ^{بها} جاز ويبدون بديها ^{بها} ونوبها نجاسة مانعة

دوران النجاسة

الدم في النجاسة
او في النجاسة
او في النجاسة
او في النجاسة

كثرة النجاسة

بداية

195

Copyright © King Saud University